قال عينت ضرب مثلا المعني الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبتلك
الارادة صار متعينا لنفسه قال العلامة العصام وفيه نظر لانه
يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه لانه يقع
اطلاق وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع
الضمني فلا وجه ان الوضع الضمني هو الوضع المتطفل وهو
وضع الالفاظ لانفسها بعد وضعها لمعانيها ليمكن احضارها
حين البحث عنها والتفتيش عن احوالها وانما قيل هو الوضع لانه
لولا الوضع للمعاني لم يلتفت الى الالفاظ ولم يعتن بشانها ومعنى
كون الوضع ضمنيا انه غير مقصود بالذات   لزم عليهم ضمني
لزم معني او رد فعداه بعلي والملزم هو السيد السند قدس سره
وحاصل الالزام ان هذا القايل وهو السعد لا دليل له على ما
ادعاه من الوضع الضمني الا ذكر اللفظ وارادة نفسه حال الحكم
عليه كما في من حرف جر وذلك لا يصلح دليلا للمدعاه لان ذلك
لو اقتضى الوضع لاقتضى كون المهملات موضوعات لانفسها اذا
وجد فيها ذلك كما في قولك جسق مهمل والتزام ذلك فيها مكابرة
في قواعد اللغة والتحقيق انه اذا اريد اجرا الحكم على لفظ مخصوص
لم يحتج الى الوضع بل يكتفى بحضوره والتلفظ به ويستغنى بذلك
عن الدال   فحينئذ اي حين اذ لم يوضع لنفسه على ما ادعاه
السيد   ولا يتاتى الكلام هذا مقول النحاة   كالاسم اي قايم
مقامه في ذلك في تاتي الكلام وتركيبه منه   من اعتبار هذا
التاويل وهو كون المراد اسمين او ما يقوم مقامهما   على هذا
التقدير اي تقدير عدم وضع الالفاظ لانفسها   لئلا يشكل
ذلك الحصر اي المستفاد من قوله ولا يتاتى الخ   وتعريف الكلام

اي

اي لانهم عرفوه بما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والكلم واحده
كلمة وهي لفظ وضع لمعنى مفرد   والمبتدا اي وتعريف المبتدا وهو اسم
جرد عن العوامل اللفظية للاسناد اليه   اللهم الا ان يقال الخ حاصله
ان ما ذكر منظور فيه للغالب وهو الشايع في الاستعمال واما اطلاق
اللفظ وارادة نفسه فهو نادر لا ينظر اليه فلا يرد نقضا   لذلك
اي يثبت له الغير   فامتنع الخبر عنهما تفريع على عدم اثبات الغير
كما اشار الى ذلك الشارح وفيه انه يلزم عليه تفريع الشي على نفسه اذ
كون اللفظ مخبرا به عنه عبارة عن كون معناه مما اثبت له
الغير كما افاد ذلك العصام الشارح   الفعل ومدلوله
الخ قال بعض ارباب الحواشي يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني
الحدث وبمدلوله ما هو جزء منه كالضرب او يراد بالمدلول المدلول
التضمني والضمير المضاف اليه راجع للفعل الاصطلاحي على
طريق الاستخدام انتهى المراد منه وح لا يرد الاعتراض الاتي في الاسم
كالحرف الخ هذا يفيد ان الشارح يدعي ان الفعل موضوع بوضع
واحد باعتبار مجموع معناه لما ذكره وهو مخالف لما قدمناه
من ان وضع المشتقات باعتبار موادها نوعي واما باعتبار
هيئتها فانها موضوعة للمشخصات وضعا عاما فان هذا
يفيد انها موضوعة بوضعين وقدم تحقيقه فارجع اليه
غير مستقيم اي على ما ذهب اليه اما على ما عمم فهو مستقيم بالنظر
للمادة كما علمت   ولما كان الخ قال المحشي هكذا وجدنا في اكثر
النسخ التي وقفنا عليها والحق فيها اذا بدل لما لان الفا لا تقع في
جوابها انتهى اقول في كلامه نظر من وجهين الاول ان قوله
الحق فيها اذا بدل لما يقتضي ان الفا تقترن بها جواب اذا ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)